«المادة 3 المكررة. ـ يجوز للشركة، زيادة على المهام المسندة إليها «بموجب المادة 3 أعلاه أن تقوم بواسطة شركات تابعة، خارج منطقة «التدخل الخاصة، بالمهام التالية :

« ـ تهيئة مناطق كما هو منصوص عليها في المادة الأولى أعلاه «واستغلالها وتدبيرها سواء بالمغرب أو الخارج ؛

« ـ الترشح لبناء بنيات تحتية مينائية وتهيئتها واستغلالها وتدبيرها «سواء بالخارج أو بالمغرب لكن داخل حدود جهة طنجة ـ تطوان «وفقا لأحكام القانون رقم 15.02 ولاسيما عن طريق عقود امتياز.

«لأجل القيام بالمهام المشار إليها في هذه المادة، تحدث الوكالة «الخاصة طنجة ـ البحر الأبيض المتوسط شركة قابضة يكون الغرض «منها تدبير مساهمات الوكالة في الشركات التابعة التي تحدثها مع «شركاء مغاربة أو أجانب.»

ظهير شريف رقم 1.06.102 صادر في 18 من جمادى الأولى 1427 (15 يونيو 2006) بتنفيذ القانون رقم 19.05 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات.

———

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 19.05 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1427 (15 يونيو 2006).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 19.05

يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات

———

المادة الأولى

تغير أو تتمم على النحو التالي أحكام الفصلين 2 (البند 2) و58 من القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) :

«الفصل 2 ـ

«2. ـ فيما يخص المنقولات :

«على المنقولات بما في ذلك الوثائق والمحفوظات والمخطوطات التي «تكون لها بطابعها الأثري أو التاريخي أو العلمي أو الفني أو الجمالي «أو التقليدي قيمة وطنية أو عالمية.

«يمكن أن تتكون المنقولات المذكورة من عناصر منفردة أو من «مجموعات عناصر.

«تطبق على المنقولات التي تكون للمحافظة عليها قيمة بالنسبة إلى «التاريخ العسكري أحكام الظهير الشريف رقم 1.99.266 الصادر «في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بإحداث اللجنة المغربية «للتاريخ العسكري.»

«الفصل 58. ـ زيادة على الموانع المقررة في الفصول 32-1 و32-3 «و44، يمنع أن تصدر خارج المملكة بدون رخصة جميع أو بعض المواد «الناتجة عن هدم العقارات المقيدة أو المخرجة من عداد الآثار.»

المادة الثانية

ينسخ ويعوض على النحو التالي، القسم الثاني من الباب الثاني من الجزء الثالث من القانون السالف الذكر رقم 22.80 :

«الجزء الثالث

«الباب الثاني

«القسم الثاني

«المنقولات

«الفصل 29. ـ لا تفوت ولا تتقادم المنقولات المقيدة أو المرتبة وفقا «لأحكام هذا القانون والتابعة للدولة وللأوقاف وللمؤسسات العمومية «وللجماعات المحلية وللجماعات الخاضعة لأحكام الظهير الشريف «الصادر في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919).»

«الفصل 30. ـ تكون المنقولات المملوكة للخواص محل تقييد أو ترتيب «باتفاق مع ملاكها.

«إذا لم يحصل اتفاق، تعلن الإدارة تلقائيا التقييد أو الترتيب وفق «الإجراءات المقررة بنص تنظيمي.»

«الفصل 31. ـ يتضمن المقرر الإداري القاضي بالتقييد أو الترتيب «جميع المعلومات المتعلقة بالمنقول ولا سيما طبيعته ومكان إيداعه ومالكه «وكذا كل بيان آخر بما في ذلك الحامل الفوتوغرافي والخطي الذي «يمكن من التعريف به عند الاقتضاء.»

«الفصل 32. ـ يمكن تفويت المنقولات المقيدة أو المرتبة المملوكة «للخواص. غير أن هذا التفويت يجب أن يبلغه المفوت إلى الإدارة كتابة «مقابل وصل وذلك داخل الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ إنجازه.

«تطبق على هذا التفويت الشروط المنصوص عليها في الجزء الخامس «من هذا القانون المتعلق بحق الشفعة المخول للدولة.

«يلزم كل من يفوت من الخواص منقولا مقيدا أو مرتبا بأن يخبر بوجود «تقييد أو ترتيب للمنقول.

«تتبع آثار الترتيب المنقول أيا كان حائزه.»

«الفصل 32-1. ـ لا يجوز تشويه منقول مقيد أو مرتب أو إتلافه «أو تغييره أو تحريف طبيعته أو تزييفه.

«في حالة وجود منقول، عام أو خاص، مهدد بالتلف أو التشوه «أو الإهمال و/أو الضياع والبتر، تأمر الإدارة، بعد إجراء خبرة، «بترتيبه تلقائيا.

«لا يجوز إصلاح أو تغيير أو ترميم المنقولات المقيدة أو المرتبة دون «الحصول على ترخيص من السلطة المختصة وتحدد كيفيات منح «الترخيص وكذا تحديد أجله بمقتضى نص تنظيمي.»

«الفصل 32-2. ـ تقوم السلطة الحكومية المختصة بإعداد جرد عام «للمنقولات المقيدة والمرتبة تصنف حسب كل عمالة وإقليم ويتم تحيين هذا «الجرد سنويا.

«يودع نظير من الجرد المذكور بعد كل تحيين بالإدارة المختصة لدى «مقر كل عمالة وإقليم وفي كل مكتب ومركز جمارك على الحدود.

«بعد كل تقييد أو ترتيب لمنقول جديد، تودع السلطة الحكومية «المختصة نسخة من هذا التقييد أو الترتيب للمنقول لدى مقر كل عمالة «أو إقليم وفي كل مكتب ومركز جمارك على الحدود إلى حين إدراجه «ضمن الجرد العام السنوي.»

«الفصل 32-3. ـ يمنع أن تصدر خارج المملكة المنقولات المقيدة «أو المرتبة. غير أنه يمكن للإدارة المختصة منح رخص للتصدير المؤقت «بمناسبة تنظيم المعارض أو القيام بأعمال الترميم أو لأغراض الدراسة «في الخارج.»

«الفصل 32-4. ـ يمكن أن تقرر الإدارة تلقائيا القيام على نفقة «الدولة، وبعد إعلام المالك بجميع أعمال الصيانة التي تراها مفيدة «للمحافظة على المنقول المقيد أو المرتب. ولهذا الغرض، يمكن أن تقوم، بناء «على مقرر معلل يبلغ إلى المالك، بحجز المنقول مؤقتا في أجل حسب «الحالة.

«ويمكن للإدارة تحديد أجل إضافي لا يمكن أن يجاوز الأجل «المنصوص عليه في المقرر الصادر.»

«الفصل 32-5. ـ يجب على ملاك المتاحف الخاصة مسك جرد «لمجموعات تحفهم بما فيها المقيدة أو المرتبة وتسليم نسخة منه إلى «المصالح المكلفة بالتراث.

«يجب على حائزي المنقولات المقيدة أو المرتبة مسك جرد لتحفهم «وتسليم نسخة منه إلى المصالح المكلفة بالتراث.

«كما يجب على ملاك المتاحف الخاصة وحائزي المنقولات المشار «إليهم في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه السماح للمصالح المذكورة وكذا «للباحثين والأشخاص المأذون لهم، بالإطلاع على المجموعات المذكورة «بغرض البحث والدراسة ومتى دعت الحاجة إلى ذلك.

«ويجوز للإدارة، في نطاق اتفاقيات، أن تقدم للمتاحف الخاصة «وللخواص المشار إليهم أعلاه، بناء على طلبهم، المساعدة التقنية «والعلمية والخبرة اللازمة لإعداد جرود تستجيب للمعايير الدولية.

«كل هبة تتعلق بتحف فنية وعاديات من خواص لفائدة المتاحف «الوطنية، تخول الواهب الحق في الإشارة إلى اسمه بجانب المنقول «موضوع الهبة.»

المادة الثالثة

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام الفصلين 51 و 54 من القانون السالف الذكر رقم 22.80 :

«الفصل 51. ـ يؤهل لإثبات المخالفات المنصوص عليها في هذا «القانون وفي النصوص الصادرة لتطبيقه، زيادة على ضباط الشرطة «القضائية :

« ـ أعوان الإدارة المكلفون بالتراث المعينون من بين هيأة مفتشي «ومحافظي المباني التاريخية والمناظر ومحافظي المتاحف والأعوان «المكلفون من شرطة التراث والمنتدبون لهذا الغرض ؛

« ـ الأعوان المؤهلون من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير «والإسكان من بين هيأة المهندسين المعماريين وأعوان وتقنيي إدارة «الإسكان والتعمير ؛

« ـ أعوان إدارة الجمارك ؛

« ـ أعوان إدارة الملك البحري فيما يتعلق بالتراث البحري.»

«الفصل 51-1. ـ تحدث بكل عمالة وإقليم، تحت رئاسة الممثل «الجهوي أو الإقليمي للسلطة الحكومية المكلفة بالتراث، لجنة لمراقبة «التقيد بأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه. ويحدد تأليف «اللجنة المذكورة بنص تنظيمي، ويجب أن تضم بالضرورة ضابطا من «الشرطة القضائية يعينه وكيل الملك المختص مكانيا، وكذا بعض الخبراء «المختصين.»

«الفصل 54 ـ

«I. ـ يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم :

« ـ كل شخص لم يخبر المفوت له بوجود تقييد أو ترتيب لمنقول ؛

« ـ كل مالك لمتحف خاص أو حائز لمنقولات مقيدة أو مرتبة لم يقم «بإعداد الجرد خرقا لأحكام الفصل 32 - 5.

«II . ـ يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من
«20.000 إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من :

« ـ فوت منقولا مقيدا أو مرتبا دون أن يخبر الإدارة المختصة خلافا
«لأحكام الفصل 32 أعلاه ؛

« ـ صدر بوجه غير قانوني المنقولات المشار إليها في الفصول 32- 3
«و44 و58 من هذا القانون ؛

« ـ بتر منقولا أو أتلفه أو غيره أو حرف طبيعته أو زيفه خلافا
«لأحكام الفصل 32 - 1 أعلاه.»

«الفصل 54 - 1 . ـ يمكن، زيادة على العقوبات المنصوص عليها في
«الفصول 52 و53 و54، الحكم :

« ـ بغرامة تساوي عشر مرات قيمة المنقول الذي ارتكبت المخالفة في
«شأنه. وتكتسي هذه الغرامة صبغة تعويض مدني ؛

« ـ بمصادرة المنقول المذكور.

«تكون المصادرة إجبارية في حالة تصدير منقولات خلافا لأحكام
«الفصول 32 - 3 و44 و58 وفي حالة استكشافات غير مصرح بها
«وعمليات حفر غير مرخص في إنجازها.»

«الفصل 54 - 2. كل من يمنع الأعوان المشار إليهم في الفصل 51
«أعلاه أو يعرقل قيامهم بمهامهم كما هي محددة في هذا القانون يعاقب
«بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم
«أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.»

ظهير شريف رقم 1.06.127 صادر في 18 من جمادى الأولى 1427 (15 يونيو 2006) بتنفيذ القانون رقم 54.03 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف الصادر في 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليو 1923) المتعلق بمراقبة القنص.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين **26** و **58** منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم **54.03** القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف الصادر في **6** ذي الحجة **1341** (**21** يوليو **1923**) المتعلق بمراقبة القنص، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في **18** من جمادى الأولى **1427** (**15** يونيو **2006**).

وقعه بالعطف :
الوزير الأول،
الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 54.03

يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف الصادر في 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليو 1923) المتعلق بمراقبة القنص

المادة الأولى

تنسخ أحكام الفصول 2 و 3 و 5 و 7 من الظهير الشريف الصادر في 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليو 1923) المتعلق بمراقبة القنص، كما وقع تغييره وتتميمه، وتحل محلها الأحكام التالية :

«الفصل 2 . ـ يمكن لمالك الأرض أو حائزها أن يقنص برخصة
«قنص، ودون إذن بالقنص، في أراضيه المتاخمة لمحل سكنى والمحاطة
«بسياج متصل ودائم يمنع بشكل تام مرور الأشخاص والقنيص ذي الوبر.

«ويمكنه أن يمنع ممارسة القنص داخل عقاره شريطة أن يكون
«محفظا أو في طور التحفيظ أو أن يدلي بوثيقة تثبت استمرار الحيازة
«دون منازع وأن يودع كل سنة تصريحا بمنع القنص لدى الإدارة
«المختصة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

«ويمكنه كذلك أن يأذن لأغيار يختارهم بالقنص داخل عقاره باستثناء
«جميع الأشخاص الآخرين، شريطة حصوله على كراء حق القنص على
«عقاره وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 3 المكرر أدناه.

«تخول رخصة القنص أو كراء حق القنص الحق لمالك الأرض
«أو حائزها في القنص وكذا عند الاقتضاء للأغيار الذين يختارانهم،
«خلال الفترات المحددة في النصوص المتخذة تطبيقا للفصل 10 أدناه.»

«الفصل 3. ـ تخول رخصة القنص الحق في القنص داخل أراضي
«الغير مع مراعاة ما يلي :

«1° ـ الحصول، فيما يخص القناص المغربي والقناص الأجنبي
«المقيم، على إذن لقنص القنيص المستوطن أو إذن لقنص قنيص الماء
«والحيوانات المهاجرة البرية أو على الإذنين معا وبطاقة الجامعة المشار
«إليها في الفصل 4 المكرر مرتين من هذا القانون، أو بالنسبة إلى
«القناص الأجنبي غير المقيم على إذن للقنص السياحي مع مراعاة الأحكام
«الواردة في الفصل 14 المكرر أدناه ؛

«يترتب على الأذون المشار إليها أعلاه أداء إتاوة يحدد مبلغها بنص
«تنظيمي.

«2° ـ يمنع القنص في الأراضي التي أعلن مالكها أو حائزها منع
«القنص فيها على الغير ؛

«3° ـ يمنع القنص في الحدائق أو الأراضي المحاطة بسياج وكذا في
«الأراضي التي توجد بها محاصيل أو أغراس صغيرة ؛

«4° ـ يمنع القنص داخل الأماكن الاحتياطية للقنص المنصوص عليها
«في الفصل 4 أدناه ؛

«5° ـ احترام أحكام الفصول 9 و 10 و 11 و 12 و 13 و 14 من
«هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقها ؛